انواع الاستصحاب

١- الاستصحاب بحكم الاباحة عند عدم الدليل على خلافه وقد بنيت عليه قاعدة (الأصل في الأشياء الاباحة) .

٢- استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية ان الاصل عدم انشغال ذمة الإنسان حتى يثبت خلاف ذلك وقد بنيت عليه قاعدة (الاصل براءة الذمة).

٣- استصحاب الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل ولم يقم دليل شرعي على تغييره . وقد تفرعت عليه قاعدتان :-

أ- الأصل بقاء ما كان حتى يثبت خلافه .

ب- اليقين لا يزول بالشك.

حجية الاستصحاب :

يعتبر الاستصحاب حجة شعية في رأي أئمة المسلمين باستثناء بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية .

خامساً / دليل العقل :-

وهو دليل انفرد الشيعة بري مستقلا عن بقية الأحكام الشرعية .

فمصادر الأحكام الشرعية عند الشيعة الجعفرية اربعة هي (الكتاب والفتنة والإجماع ودليك العقل)

وعرفوا دليل العقل بانه (كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي).

غير أن هذا التعريف لا يعني ان العقل هو الحاكم في مقابل الله تعالى عند الجعفرية وانما تقتصر

وظيفته عندهم على الادراك فحسب . وقد قسموا المدركات العقلية إلى قسمين : **مستقلة وغير مستقلة**

المستقلة : تعني ما استقل العقل بادراكه دون توسط بيان شرعي. كادراك العقل الحسن والقبح المستلزم لادراك حكم الشارع لهما

اما غير المستقلة : فتعني المدركات التي يعتمد الادراك فيها على بيان من الشارع كادراك نهي الشارع عن الضد العام بعد اطلاعه على ايجاب ضده .

التعريف بالفقه الاسلامي

معنى الفقه الاسلامي :

المعنى اللغوي : هو العلم والفهم لقوله تعالى (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول) .

المعنى اصطلاحا : تعددت واختلفت معانيه تبعا لمرور الزمن

فقد كان يعني في فجر الإسلام : العلم بجميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية المتعلقة بالعقيدة الدينية والأخلاق والعبادات و المعاملات.

ثم استقر الفقه على مفهوم اخر بعد ان اصبح الفقه علماً مستقلاً من علوم الشريعة يقصد به (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال)

[العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية]

ويحلل التعريف الاخير كما يلي :-

١- انه علم بالاحكام : يراد بالعلم ادراك الحكم تصورا او تصديقا عن طريق الدليل الشرعي سواء كان قطعياً او ظنياً . ويشترط لتحقق العلم : العلم بجملة من الأحكام الا بجميعها ولا بقلة منها

٢ - انه علم بالأحكام الشرعية : ويقصد به إخراج طوائف من الأحكام من دائرة علم الفقه كالاحكام العقلية المستفادة عن طريق العقل وحده كالقول (ان الكل اشمل من الجزء) والأحكام الحسية المستفادة عن طريق الحس كالقول (ان النار محرقة) والاحكام الوضعية الاصطلاحية كالقول (ان الفاعل مرفوع).

٣- انه علم بالأحكام الشرعية العملية : المراد بكلمة (العملية) الأحكام التي لا تدخل في دائرة العقيدة والأخلاق وانما تتعلق بما يصدر من الكلف من أفعال واقوال تتعلق بالعبادات والمعاملات حيث تقسم الأحكام الشرعية

الى **ثلاثة أنواع هي :-**

أ ـ احكام اعتقادية : تتعلق بعقيدة الانسان الايمانية .

ب ـ احكام وجدانية : تتعلق بالأخلاقية الانسان و وجدانه .

ت- احكام عملية : تتعلق باعمال العباد المكلفين اي باعمال الإنسان في حقلي العبادات والمعاملات والفقه يهتم بدراسة هذا النوع ويطلق على الأحكام العملية مصطلح (الأحكام الفرعية) على اعتبارها فروعا للاحكام العقائدية .

٤- انه علم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من ادلتها التفصيلية

يقصد بالدليل لغة : كل ما يوصل الى الشيء سواء كان الشيء حسياً او معنويا

اما اصطلاحاً : كل ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعي عملي على سبيل القطع او الظن .

اما الدليل التفصيلي : فيعني الدليل الجزئي أي الدليل الذي يتعلق بفعل واحد من أفعال المكلفين ويدل على حكم معين بشانه كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) فانه دليل تفصيلي بفعل معين وهو الزنا ولدلالته على حكم معين استفيد منه هو حرمة الزنا وفي ذلك يختلف الدليل التفصيلي عن الدليل (الإجمالي) الذي لا يتعلق بمسألة معينة والذي يفيد حكما كليا كالامر للوجوب والنهي للتحريم

الفقه بمفهومه المستقر يعني (الالمام بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من مختلف المصادر) .

التمييز بين الفقه الاسلامي وبين الشريعة الاسلامية :

من الناحية الاصطلاحية يمكن التمييز فيما بينهما كما يلي :- .

١- أن الفقه اخص من الشريعة : في جزء مما تشتمل عليه الشريعة حيث أن الشريعة تحكم مختلف واجبات الانسان الاعتقادية والوجدانية والاجتماعية . بينما يهتم الفقه بتنظيم قواعد سلوك الفرد في دائرة علاقاته مع الغير ويحكم العبادات والمعاملات لذا فهو علم من علوم الشريعة يمثل جانبا منها ويقترب كثيرا من القانون في مفهومه ونطاقه.

١- العمل على نشر امهات الكتب الفقهية الاسلامية في مختلف مذاهب المسلمين ليحيد بها رجال الفقه والقانون علما بجميعها وليبتعدوا عن التعصب المذهبي

٢- دراسة الفقه الإسلامي دراسة علمية شديدة تعمل على الفهم العميق الأصلية الرئيسين (الكتاب والسنة) وعلى الدراسة التاريخية المقارنة بين مذاهب المسلمين من جهة وبين الفقه الإسلامي باكمله وبين الفقه الغربي من جهة اخرى.

٣- فتح باب الاجتهاد دون تعصب مذهبي او تعصب التقليد وانما من خلال الفهم العميق لروح الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة .

أبواب الفقه الاسلامي

اولا / العبادات ودورها الوقائي.

ثانياً / شؤون الأسرة (الأحوال الشخصية)

ثالثا / المعاملات المالية

رابعا / الجرائم والعقوبات

خامساً / العلاقات الخاضعة للقانون العام

اولا/ العبادات ودورها الوقائي

شرعت العبادات التنظيم علاقة الإنسان بربه ولهذه العبادات نتائج ايجابية لا تقتصر على الانسان العابد بل تتعداها إلى المجتمع باسره لذلك سماها الفقهاء بحقوق الله المحضة وهي تقابل. الحقوق

العامة في القانون .

وتقسم هذه العبادات الى :-

١- عبادات بدنية محضة : كالصلاة والصيام .

٢- عبادات مالية محضة : كالزكاة وصدقة الفطر والانفاق ان سبيل الله

٣- عبادات مالية وبدنية : كاداء فريضة الحج ، والجهاد في سبيل الله بالمال والبدن معاً .

الصلاة ودورها الوقائي :

الصلاة ركن من اركان الاسلام وفرض يتحتم على الانسان القيام به مادام باقيا على قيد الحياة قال تعالى (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقال الرسول (ص) [مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً واضربوهم اذا بلغوا عشرا)

فعلى الاباء تعليم اولادهم الصلاة على الرغم من عدم بلوغهم سن التكليف لكي يتعودوا منذ الصغر على تقوية صلتهم بربهم حتى يكسب الصلاة الانسان منذ صغره الشعور بنة هناك من يراقبه في سره وعلنه وبانه آن نجا من عقاب الدنيا فاه لن ينجو من عقاب الاخرة. والصلاة تنهي وتمنع المصلي الحقيقي عن الانحراف واتخاذ السلوك الاجرامي كما انها مدرسة التمرين على الرياضة البدنية الصحية وعلى النظافة العامة ونظافة القلب ايضا واستمرارية الصلاة تتولد منها طاقة روحية للرقابة الإجتماعية لكل أفراد المجتمع.